مقترح

قانون الانتخابات البرلمانية والرئاسية

أبريل 2021م

..... بعد الاطلاع على :

-.....

-.....

أصدر القانون التالي

الفصل الأول : تعريفات

مادة (1)

يقصد بالمصطلحات الآتية الواردة بهذا القانون المعاني المقابلة لها:-

1- **مجلس النواب:** هو إحدى غرفتي المجلس التشريعي .
2- **مجلس الشيوخ:** هو الغرفة الثانية بالمجلس التشريعي.
3- **المفوضية الوطنية العليا للانتخابات:** الجهة الإدارية المشرفة على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية .
4- **الانتخابات:** هي عملية اختيار أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ورئيس الدولة.
5- **الدائرة الانتخابية:** كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب أحكام هذا القانون عدد محدد من المقاعد بمجلسي النواب والشيوخ.
6- **المركز الانتخابي:** النطاق الجغرافي الذي يخصص له مقعد أو أكثر داخل الدائرة الانتخابية ويحتوي على مركز اقتراع أو أكثر .
7- **سجل الناخبين:** السجل المعد لقيد بيانات الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات .
8- **الناخب:** هو كل ليبي له الحق في الانتخاب ومقيد في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون .
9- **المرشح:** كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخاب مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو رئيس الدولة ممن تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون .
10- **الاقتراع:** عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم .
11- **مركز الاقتراع:** الموقع الذي تجرى فيه عملية الاقتراع .

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

12- **موظف الاقتراع:** أحد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في أداء أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع.

13- **محطة الاقتراع:** هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.

14- **ورقة الاقتراع:** ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها مدرج فيها أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.

15- **المراقبون:** أشخاص يشاركون في مراقبة العملية الانتخابية بعد أن تعتمدهم المفوضية، ويمكن أن يكونوا محليين أو دوليين ولا يجوز لهم التدخل في العملية أو تقديم شكوى بشأنها .

16- **وكيل المرشح:** كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون .

17- **مركز التسجيل:** هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقا لما هو مقرر لهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني : السلطة التشريعية

أولاً – مجلسا النواب والشيوخ

مادة (2)

تتكون السلطة التشريعية من غرفتين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

المادة (3)

يتكون مجلس النواب من (144) عضواً، بواقع نائب واحد عن كل (40.000) نسمة، أو ما يزيد على نصف هذا العدد ، وفق التوزيع المرفق للدوائر الانتخابية والمقاعد المقررة لكل دائرة.

المادة (4)

يتكون مجلس الشيوخ من 3 شيوخ ينتخبون عن كل محافظة من المحافظات، وفق التقسيم الاداري المرفق.

المادة (5)

يكون الانتخاب حرا مباشراً شفافاً وعاماً، وبما يتفق مع المعايير الدولية .

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

ثانياً – رئيس الدولة

مادة (6)

يتم بالتزامن مع انتخابات أعضاء مجلسي النواب والشيوخ انتخابُ رئيس الدولة، من بين المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون.

مادة (7)

يتقدم للمنافسة على منصب رئيس الدولة كل مرشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويعد فائزاً المرشح الذى يحصل على نسبة واحد وخمسين بالمئة (51%) في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المقررة، وفى حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه النسبة تحسم النتيجة لصالح المرشح الحاصل على نسبة 60% من عدد الدوائر الانتخابية، وفي حالة تعذر حصول أي من المرشحين على هذه النسبة، تجرى جولة ثانية بين المرشحَيْن الفائزَيْن بأعلى عدد من الدوائر الانتخابية، و يعد فائزاً من يحصل على الاغلبية المطلقة من الدوائر.

مادة (8)

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب والمرشح لعضوية مجلس النواب، يجب أن يتوفر في المرشح لمنصب رئيس الدولة الشروط التالية:

1- أن يكون قد أتم الأربعين سنة من عمره.
2- أن يزكي ترشحَه عددٌ من المواطنين لا يقل عن (1000) مواطن من كل دائرة انتخابية.

الفصل الثالث : النظام الانتخابي

المادة (9)

- يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق نظام التمثيل النسبي، من خلال قوائم مغلقة تقدمها الأحزاب السياسية المعتمدة، أو قوائم يقدمها مرشحون مستقلون، متضمنة أسماء مرشحين أصليين بعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، إضافة إلى أسماء مرشحين بديلين، لا يقل عددهم عن ثلث المقاعد المخصصة للدائرة.
- يُشترط في قائمة المرشحين المستقلين، أن يدعمها (500) ناخب على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

- توقع استمارات الدعم أمام محرر عقود وموثق رسمي، ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم الشخصية والرقم الوطني، وكذا رقم التسجيل في سجل الناخبين.
- لا يُسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعد التوقيع لاغياً، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاقتراع.
- لا يجوز للفرد أن يدرج اسمه، سواء أكان مرشحاً أصلياً أو بديلاً، في أكثر من قائمة واحدة.
- لا يجوز تعديل أي قائمة مرشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة حسب الشروط التالية:
  - إذا توفي أحد مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إذا كان من المرشحين المستقلين.
  - إذا توفي أحد مرشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه.
  - في حالة رفض ترشيحات في قائمة ما، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة (10)

- يصدر برفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين قرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً.
- يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
- يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في نطاق الدائرة الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار. وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفعه. ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- يبلغ هذا الحكم تلقائياً فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المفوضية.

المادة (11)

يشترط لاعتماد القائمة الانتخابية أن تستجيب للشروط التالية:

1- أن لا تقل عن نسبة 30٪ من الأسماء التي تتضمنها القائمة من النساء.

2- أن تتضمن القوائم التي يوجد بها أكثر من ثمانية مقاعد أحد إحدى ذوي الإعاقة.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

3- أن ترفق القائمة ببرنامج انتخابي يبين رؤية مقدميها حول أفكارهم وخططهم للعمل في مجلس النواب.

المادة (12)

يتم توزيع المقاعد حسب الخطوات التالية:

1- يحدد المتوسط الانتخابي لكل دائرة انتخابية، بتقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية على المجموع الكلي للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة. مع عدم حساب الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى ما نسبته 5% من الأصوات الصحيحة.
2- يقسم المجموع الكلي للأصوات التي حصلت عليها القائمة في تلك الدائرة على المتوسط الانتخابي، وتقسم المقاعد على الأحزاب وفقاً للأعداد الصحيحة لنتائج القسمة.
3- توزع المقاعد على المرشحين وفقاً لترتيب أسمائهم في القائمة.
4- في حالة تبقي مقاعد في الدائرة الانتخابية توزع على أساس أكبر البواقي.
5- في القوائم الفائزة تخصص المقاعد بحسب ترتيب الأسماء في القائمة.
6- إذا تقدمت للانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية فإنها تعد فائزة بجميع مقاعد الدائرة مهما كان عدد الأصوات التي حصلت عليها.
7- تعد المقاعد المخصصة وفق هذا النظام مقاعد للأحزاب أو أصحاب القائمة، وليست للمرشحين، ومن ثم يحتفظ الحزب أو أصحاب القائمة بالحق في سحب ثقته من أحد المرشحين، واستبداله بالمرشح الذي يليه في القائمة.

المادة (13)

يتم الانتخاب في مجلس الشيوخ وفق النظام الفردي، باعتماد نظام الصوت المتحول.

الفصل الرابع : حق الانتخاب

المادة (14)

يشترط فيمن يحق له ممارسة حق الانتخاب:

1- أن يكون ليبي الجنسية، قد بلغ الثامنة عشرة من عمره .
2- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
3- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يرد إليه اعتباره.
5- ألا يكون منتسباً لإحدى الهيئات القضائية.

المادة (15)

- لا يجوز التسجيل في أكثر من مركز اقتراع واحد.
- إذا غير الناخب مقر إقامته، يجب عليه أن يَطلبَ خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذا السجل، وتسجيله في مركز آخر.
- إذا توفي أحد الناخبين فعلى مصلحة السجل المدني إبلاغ المفوضية لشطب اسمه من سجل الناخبين.

المادة (16)

لكل ناخب الحق في الاطلاع على السجل الانتخابي الذي يعنيه. كما يحق للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمرشحين المستقلين الاطلاع على السجل الانتخابي للبلدية، والحصول على نسخة منه.

الفصل الخامس : شروط الترشح وإجراءاته

المادة (17)

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب، يشترط فيمن يترشح لانتخابات مجلس النواب ما يلي:

1- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
2- ألا يحمل أي جنسية أخرى غير الجنسية الليبية.
3- ألا يكون عضواً بالمفوضية العليا للانتخابات أو إحدى لجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.

المادة (18)

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح لانتخابات مجلس النواب، يُشترط في المترشح لانتخابات مجلس الشيوخ أن يكون قد أتم أربعين سنة من عمره.

المادة (19)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو في أكثر من قائمة، كما لا يجوز الترشح إلا في واحدة من غرفتي السلطة التشريعية.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

المادة (20)

يحق للمترشح لانتخابات مجلسي النواب والشيوخ أو رئاسة الدولة، أن يعين وكيلاً له في كل مركز اقتراع، وفق النموذج الذي تعده المفوضية لهذا الغرض، كي يتم اعتماده واصدار بطاقة التعريف الخاصة به.

المادة (21)

- تتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وادارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها.
- تضع المفوضية ضوابط الترشح وآلياته، وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها.
- تقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (22)

يتعين على كل قائمة متقدمة للاقتراع اختيار رمز لها عند تقديم طلب الترشح تعتمده المفوضية.

المادة (23)

تقدم الأحزاب قوائم مرشحيها إلى المفوضية، في المواعيد التي تحددها المفوضية، وعلى المفوضية أن تتحقق من توفر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة، ويحق لها أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين أو الأحزاب عند الضرورة.

المادة (24)

- يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً لدى المفوضية تصريحاً بالترشح.
- يقدّم هذا الإيداع، موقعاً عليه من كل مرشح، الممثل المعتمد للقائمة لدى المفوضية، متضمنا ما يلي:
  - الاسم واللقب، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي، المؤهل العلمي لكل مرشح أصلي أو بديل، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
  - اسم الحزب أو قائمة المستقلين.
  - الدائرة الانتخابية المقدمة فيها القائمة.
- يسلم لممثل القائمة المعتمدة إيصال بالاستلام مبيناً فيه تاريخ وتوقيت الإيداع.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

المادة (25)

لا يجوز إضافة أسماء أو إلغاؤها أو إعادة ترتيبها بعد إيداع القائمة لدى المفوضية، ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني. وفي هذه الحالة تمنح مهلة إضافية لتقديم ترشيح جديد ، على ألا تتجاوز هذه المهلة الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة (26)

إذا تبين للمفوضية أن أياً من المرشحين لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، فعليها أن تخطر بذلك ممثلي القوائم، وللمفوضية إسقاط اسم المرشح من القائمة. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن يستبدل المرشح بمرشح من الجنس نفسه.

الفصل السادس: الدعاية الانتخابية

المادة (27)

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل حزب أو مجموعة مستقلين متقدمين بقائمة حق التعبير عن رأيهم وتقديم برنامجهم الانتخابي حسب أحكام القانون.

ولا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو إلى الكراهية والتمييز .

وفي كل الأحوال، لا يجوز القيام بأي نشاط يُعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة (28)

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة القوائم المتقدمة للانتخاب.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

ويجوز لأي حزب أو مجموعة مستقلين متقدمين بقائمة نشر مواد دعايتهم الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد صاحب القائمة واسم الجهة الناشرة وعنوانها .

ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (29)

يتعين على المرشح في الدعاية الانتخابية الالتزام بما يأتي :

1- نصوص الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون .
2- احترام حرية رأي وفكر الآخرين .
3- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن واستقرار البلاد .
4- عدم التحريض أو الطعن في المرشحين الآخرين بإثارة النعرات القبلية أو العشائرية أو الجهوية أو العرقية.

المادة (30)

يحظر على المرشح ما يأتي :

1- الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة .
2- القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر .
3- تقديم الهدايا العينية والنقدية أو غير ذلك من المنافع لغرض شراء الأصوات أو التأثير في الناخبين .
4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية.

ويحظر على العاملين بمؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

المادة (31)

تحدد المفوضية سقف الإنفاق على مناشط الدعاية الانتخابية لكل مرشح أو صاحب كل قائمة انتخابية، وعليه تحديد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

المادة (32)

يلتزم كل مرشح أو صاحب قائمة انتخابية بفتح حساب جارٍ في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية أولا بأول بما يودع في هذا الحساب من مبالغ نقدية ومصدرها وأوجه الإنفاق منه، ويلتزم بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج الحساب.

المادة (33)

يلتزم كل مرشح أو صاحب قائمة انتخابية بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية.

المادة (34)

لغرض تعريف الناخبين بمرشحي دوائرهم الانتخابية، يجوز للمفوضية نشر السير الذاتية لجميع المرشحين المصادق عليهم بالقوائم الأولية، ولها في ذلك أن تضع القواعد والوسائل التي تمكنها من إطلاع الناخبين على السير الذاتية لمرشحيهم.

المادة (35)

تقتصر بيانات السيرة الذاتية بالإضافة إلى معلومات الترشح المنصوص عليها بالقانون، على البيانات ذات العلاقة بالسيرة العلمية والمهنية، ويكون المرشح أو صاحب القائمة دون غيره مسؤولاً قانوناً عن صحة ما تقدم به من بيانات، ولا يعد هذا الإجراء من إجراءات الدعاية الانتخابية.

الفصل السابع : إجراءات الاقتراع

مادة (36)

تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

مادة (37)

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً، تبدأ في الساعة الثامنة صباحاً، وتستمر حتى الثامنة مساء، وعندها يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع. ويمكن أن تستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة في حالة وجود ناخبين داخل مقر الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، وفي هذه الحالة يقتصر التصويت على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً، داخل محطة الاقتراع بحضور رئيس وأعضاء محطة الاقتراع ووكلاء المرشحين والمراقبين.

مادة (38)

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، فيختار إحدى القوائم المعروضة للترشح في دائرته الانتخابية، ويختار أحد المرشحين لمنصب رئيس الدولة، ويضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها. ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم بأنفسهم على بطاقات الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة، أو لمن لا يعرف القراءة والكتابة، اصطحاب مرافق للمساعدة، بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع. ولا تجوز الإنابة في التصويت إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وشروط ذلك، كما لا يجوز التصويت بالمراسلة. وفي جميع الأحوال لا يجوز منح الوكالة إلا لوكيل واحد، ولا يجوز أن يكون للوكيل أكثر من وكالة واحدة.

مادة (39)

تحدد المفوضية المواعيد والإجراءات الخاصة باقتراع الليبيين المقيمين في الخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات بها.

مادة (40)

للمفوضية أن تلغي نتائج المحطة الانتخابية، إذا ثبت وقوع تزوير أو تلاعب فيها، أو أي فعل يخل بصحة نتائج العملية الانتخابية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثامن: الطعون

مادة (41)

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

لكل ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن، ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

مادة (42)

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً، ويتعين على المفوضية تنفيذه. وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (43)

تقوم المفوضية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الأولية للانتخابات، بإعداد النتائج النهائية، والإعلان عنها ونشرها في وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل التاسع : الجرائم الانتخابية

المادة (44)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من :-

1- أدلى بصوت منتحلاً اسم غيره .
2- أدلى بصوته أكثر من مرة .
3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من :-

1- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين .
2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين .
3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت .

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات .
5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية .
6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق .
7- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع .
8- تخلف دون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب .
9- أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة .
10- كل من قيد في مركزين أو قام بالتصويت مع فقدانه الشروط اللازمة لمباشرة حق الانتخاب، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

المادة (46)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ في مراكز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

المادة (47)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :-
1- منع أو أعاق العملية الانتخابية .
2- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية .
3- أتلف مبنى أو منشأة أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

4- قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب .

5- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

المادة (48)

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

المادة (49)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد عنعشر سنوات من تاريخ صدور الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة (؟؟) من هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح المرشحين أو اشترك معه في ذلك.

المادة (50)

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

المادة (51)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح :-

1- استعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض المرشحين أو الناخبين .

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية .
3- لم يقدم بياناً مفصـــلاً للمفوضـــية يتضـــمن مجموع الإيرادات التي حصـــل عليها ومصدرها .
4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر .
5- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية .
6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة .
7- اســـتعمل المســـاجد أو المقار العامة أو المؤســـســـات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية .
8- أدلى ببيانات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات.

المادة (52)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (53)

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

مادة (54)

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل المفوضية وكذلك وكلاء المرشحين، مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية الانتخابات ونزاهتها.

مادة (55)

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (56)

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

تصدر المفوضية لائحة تنفيذية لهذا القانون، تبين كافة الإجراءات والمسائل التفصيلية اللازمة لتطبيقه.

مادة (57)

توفر مؤسسات الدولة الأمن وتكفل النظام، وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية.

مادة (58)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الجهات المختلفة كل فيما يخصها تنفيذ أحكامه.

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية

المادة (59)

جميع القوانين والتشريعات والأوامر والإعلانات المعمول بها في أي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الاعلان الدستوري، وذلك إلى أن تنقضي أو تلغى أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى تسن وفقا للقواعد المبينة في هذا الاعلان.

صدر في .....

.....

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59